

الخلوة كالفرض وقيل لها كل المهر وصوم القضاء
 والمدور كالطوق في رواية والصلاة كال
 لصوم فرضها كفرضه ونظرا كنفله كالوطي
 ولو كان الزوج مجبويا اي مقطوعا او عينا
 او خصيا فيكون تمام المهر واجبا وقال
 الشافعي لها نصف المهر والخلوة ليست
 كالوطي وقال اذا كان مجبويا عليه نصف
 المهر وان كان معها ثالث لا يصح الخلوة
 ولو كان اعشى او فاما او امته الا ان يكون
 صغيرا لا يعقل والمكان الذي يصح الخلوة
 فيه ان يامن فيه اطراف غيرهما عليهما
 بدوانهما كالبيت والدار ويجوز في المسجد و
 الحمام وتجب عليهما العدة فيها اي في جميع
 هذه المسائل عند صحة الخلوة فيه وفسادها
 بالمواع المذكورة احتياطا ولستحب المتعة
 لكل

لكل مطلقة يريد به المطلقة بعد الدخول
 مطلقا سواء كان في نكاح فيه تسمية اولاه و
 المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية و
 قال الشافعي يجب المتعة في الصورة الاخيرة
 الا للمفوضة قبل الوطي اي التي طلقها قبل
 الدخول في نكاح لو سيم فيه مهر فانه واجب
 والمفوضة بالكسر الحرة التي فوضت نفسها
 من غير مهر الى زوج وبالفتح الحرة التي زوجها
 وليها تاد اذا نكحها بلا مهر وامه زوجها مولا
 بلا مهر فالحرة بالفتح والكسر الامة بالفتح
 فقط وتجب مهر مثلها في الشغار بالسنين
 والغين المعتمدين وهو ان يزوج الرجل بنته او
 اخته على ان يزوجها الاخر بنته واخذ على
 ان يكون بضع كل واحد منهما صداق للآخر
 فالعقدان جائزان وليس في نكاح الشغار خلوة